

٧(شرح صحيح مسلم)) كتاب الطهارة ((- المجلس السابع -

لفضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه وقت فائره الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

هذا هو المجلس الخامس والخمسون من مجالس قراءتنا لصحيح الامام مسلم والسابع في كتاب الطهارة ونحن في صبيحة الجمعة الثالث عشر من شهر شعبان عام خمسة واربعين واربع مئة والف - 00:00:17

من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم كنا قد وقفنا على حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما يتعلق بكراهة غمس المتوضي يده في الاناء قبل غسلها ثلاثة سنبدأ على بركة الله - 00:00:36

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين نسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - 00:00:56

اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين باسانيدكم حفظكم الله الى الامام مسلم قال رحمه الله تعالى وحدثنا نصر بن علي نصر ابن علي الجهضمي وحامد ابن عمر البكرابي قال حدثنا بشر من المفضل ان خالدا عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:13

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال حدثنا ابو كرى وابو سعيد الاشد قال حدثنا وكيل قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي - 00:01:37

ابي هريرة في حديث ابن معاوية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه وذكر بمثله قال محدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمر الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان ابن معينة عن الزهري عن ابي سلمة قال وحدثني محمد ابن رافه قال حدثنا عبد الرزاق - 00:01:57

عن ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بمثله. قال وحدثني سلامة ابن مشبب قال حدثنا الحسن ابن اعين. قال حدثنا ما - 00:02:17

عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه - 00:02:31

فانه لا يدري فيما باتت يده. قال وحدثنا قسيوة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني الحزامي. عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال حدثنا عبد الله عن هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وحدثني ابو كريب قال حدثنا خالد عن ابن مخلد عن محمد ابن جعفر عن - 00:02:44

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وحدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام لمبته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وحدثني محمد ابن حاتم قال - 00:03:04

قال حدثنا محمد بن بكر قال قال وحدثنا الحلواني ابن رافع قالاه حدثنا عبد الرزاق قال جميعا اخبرنا جريح قال اخبرني زياد ان ثابتا

مولى عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في روايتهم جميعا - [00:03:14](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثة. الا ما قدمنا من رواية جابر ابن

المسيب وابن بسامة عبد الله بن شقيق وابي صالح وابن رزين فان في حديثهم ذكرى الثلاث - [00:03:34](#)

هذا الحديث بمجموع طرقه يدل على الغسل غسل اليدين المقصود بهما الكفان غسل اليدين والمقصود بهما الكفان قبل ادخالهما في

الاناء الذي تأخذ منه الوضوء وهو الماء الذي تتوضأ به - [00:03:51](#)

بمعنى فينبغي للمسلم ان يغمس يده في الاناء هكذا قبل ان يغسلهما خارج الاناء وهل قوله فلا يغمس هل النهي للتحريم او للكرهه

قد جاء فلا يغمس النهي وفي الحديث نفس ابي هريرة - [00:04:17](#)

قال فليفرغ على يدي ثلاث مرات والامر بالمعاكس للنهي فلا بد ان يكون بابهما واحد فاذا قلنا لا يغمس للتحريم اذا فليفرغ الوجوب اذا

قلنا لا يغمس للكرهه اذا فليفرغ للندر - [00:04:48](#)

لانه ما يصح ان يكون الامر والنهي المتوجه الى وجه واحد احدهما مخالفا او مغايرا للآخر جمع من اهل العلم يقولون بالكرهه لكن

هذا فيه نظر والصواب ان غمس اليد في الاناء قبل غسلها خارج الاناء - [00:05:15](#)

محرم لان النبي عليه الصلاة والسلام علل النهي فلا يغمس وعلل الامر فليفرغ على يده ثلاث مرات وتعليقهما واحد قال فانه لا يدري

اين باتت يده اللفظة الاخرى فانه لا يدري فيما - [00:05:42](#)

باتت يده اي ما الفرق بين اين وبين فيما اين مكان يعني هل بات يده على مكان قدر مستقيح نجس كما لو كان مشى في المكان دابة

وهو لا يدري قد القى سمه - [00:06:12](#)

وهو يده في النوم وقع على ذلك المكان هو لا يدري ربما ان يده لامست قبله او فرجه هو لا يدري مع ان ظاهر القبل وظاهر الفرج

ليس بنجس لكن المقصود انه اذا كان - [00:06:36](#)

يعني المحل مستقيح اذا كونه لا يدري اين هذا في حد ذاته تعليل يؤكد لنا ان النهي للتحريم وان الامر للوجوب واما رواية فانه لا

يدري في ما باتت يده - [00:07:00](#)

قلنا اين للمكان وفيما للشغل والعمل اي في اي شغل في اي عمل كان يده لان النعيم النوم اخو الموت وهو لا يدري ماذا يفعل وهو نائم

بل ربما يضرب انسانا ما - [00:07:22](#)

فيؤلمه او يكسره او يقتله وهو نائم ما سمعتم ان المرأة الفلانية نامت على طفلها وهي ترضعه صح ولا لا طيب اي شيء اعظم من هذا

تأملوا رحمة الام وربما تغلبها النوم - [00:07:46](#)

ربما ان انها تنام وحينئذ ينخنق المولود فيموت اذا لا يدري فيما باتت ولا يقولن قائل اني انا ادري اين باتت يدي فان هذا كذب في

الواقع وهو متضمن لتكذيب حديث رسول الله - [00:08:09](#)

صلى الله عليه واله وسلم من جهة اخرى اذن الحديث يدل على وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما الماء الذي تريد ان تتوضأ منه

وهذا يشمل ايها الاخوة مسألة اخرى ترى - [00:08:38](#)

يشمل حتى الحنفيات اليوم ليش؟ ما يجي انسان على طول ياخذ الماء يحط فمه بانفه بوجهه يتوضأ لماذا يشمل الحنفية؟ لان

المقصود ليس فقط هو انك تنجس الماء المقصود انك تزيل ما قد علق بيدك - [00:09:01](#)

حيث يقول ما كنت تدري اين باتت ولا فيما باتت وما دمت لا تدري اين باتت فيما باتت. فلا ينبغي ان تباشرها بالماء وتدخل

ذلك فيها. فمك في انفك على وجهك - [00:09:24](#)

هذا مقصود مهم نعم صحيح ان النهي جاء للدلالة على حتى لا يتنجس الماء قد يكون قليلا او لا يستخبث الماء قد يكون قليلا او لا

يتضرر المتوضئ اللي فيما لو علقت يده بسم - [00:09:42](#)

او نحو ذلك من الاشياء سمعت من بعض الاطباء الحذاق انهم يقولون ان بعض الحشرات مثل الخنفساء وبعض الحشرات مثل وهذا

كثير في الجزيرة العربية ما يسمى آآ هذي - [00:10:03](#)

التي يعني الوزغ الوزغة يقولون فيها سم وهي تذهب تلقي سمها بلسانها طيب اذا كان يدك عليها مسألة اخرى متعلقة بلفظة اذا استيقظ احدكم من نومه الرواية الاخرى اذا استيقظ احدكم - [00:10:28](#)

مفهومه من نومه هل الاستيقاظ يطلق على الاستيقاظ من اي نوم او من نوم الليل هنا اختلف ايضا الفقهاء رحمهم الله والحنابلة ومن وافقهم ممن يقولون بوجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاءاء - [00:10:54](#)

قالوا ان الاحاديث مطلقة لكن هناك رواية اذا استيقظ احدكم من نومه وفي رواية من نوم الليل لكن الذي يظهر الله اعلم ان الحديث عام يشمل نوم الليل ونوما النهار - [00:11:16](#)

لاسيما في زماننا هذا الذي اصبح الناس لا ينامون الا في النهار وصار نومهم نهائيا والرواية كما ترون ما فيها ذكر الليل اي نعم في بعض الروايات فيها ذكر الليل - [00:11:37](#)

لكن ماذا نقول عن الاضافة اذا استيقظ احدكم من نوم الليل اذا استيقظ احدكم من نوم نقول الاضافة اضافة اغلبية وليست اضافة قيد كقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم هنا القيد - [00:11:57](#)

اغلبية ان الانسان قد تكون الربائب في حجره في الغالب هذا ما يتعلق بهذا الحديث واما رجال الاسناد تحدث بالحديث الاول من طريق آ شيخه نصر بن علي الجهضمي والبصري - [00:12:18](#)

حامد ابن عمر البكرائي شو الفرق بين البكرائي والبكري يمر علينا بعض الرجال يسمونهم البكر بعضهم يسمونهم البكرائي البكري نسبة الى ابي بكر او نسبة الى شخص اسمه ابو بكر. موب لازم الصديق - [00:12:40](#)

واما البكرائي نسبة الى شخص يقال له بكر بينهما يفرقون بينهما حامد بن عمر البكرائي البصري ايضا قال حدثنا بشر بن المفضل البصري ايضا عن خالد ابن عبد الله الحذاء - [00:13:01](#)

البصري عن عبد الله ابن شقيق الكوفي من كبار التابعين عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسية رضي الله تعالى عنه وهو احفظ السبعة المكثرين من رواية الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:22](#)

اه على قول من يقول ان عبد الله ابن شقيق بصري فيكون رجال الاسناد كلهم بصريون ما عدا ابا هريرة ما عدا ابي هريرة رضي الله عنه فانه مدني كما هو معلوم - [00:13:47](#)

ثم ورد هذا الحديث من طريق الشيخ ابو كريب هو محمد ابن العلا ابن كريب ابو كريب وهو كوفي وابو سعيد الاشج وابو سعيد ايضا صوفي واسمه عبد الله ابن سعيد - [00:14:01](#)

الكندي معروف بالاشد عبدالله بن سعيد الكندي الكوفي قال حدثنا وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي امام الكوفة في زمانه حاول تحويل من اسناد الى اسناد قال وحدثني ابو كريب قال حدثني ابو معاوية - [00:14:21](#)

محمد ابن خازم الميم محمد ابن خازم الضرير الكوفي اله معي الاعمش وهو سليمان ابن مهران الكاهلي الكوفي الامام العلم المعروف عن ابي رزين بفتح الراء على وزن عرين عن ابي رزين - [00:14:45](#)

وهو مسعود ابن مالك الاسدي مسعود بن مالك الاسدي الكوفي وفي الصحابة رجل يكنى بابي رزين لكنه عقيلي اما هذا وهو ابو رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي قال وابي صالح وهو ذكوان - [00:15:11](#)

الشمسان المدني ابو صالح الشمسان المدني يقول وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهو عبد الله بن عثمان من ابي شيبة صاحب المصنف الامام المعروف البغدادي وعمرو الناقد البغدادي وزهير ابن حرب - [00:15:41](#)

ابو خيثم النسائي البغدادي نسائي الاصل بغدادي العيش قالوا يعني ثلاثهم حدثنا سفيان ابن عيينة وهو المكي ابو عبد الله عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة - [00:16:08](#)

ابن عبد الرحمن ابن عوف ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف احد السبعة المكثرين احد السبعة من سادات التابعين على احد الاقوال في السابع منهم قال حاء وحدثني محمد ابن رافع - [00:16:29](#)

ومحمد ابن رافع ايضا يعتبر من علماء بغداد قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر ابو راشد الاجدي

الصنعاني عن الزهري عن ابن المسيب اذن الزهري له روايتان. رواية عن ابي سلمة - 00:16:52

عن ابي هريرة ورواية عن ابن المسيب عن ابي هريرة وهو سعيد ابن المسيب تابعي من سادات التابعين وهو احد فقهاء السبعة

بالاتفاق كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:17:19

ثم ورد له اسنادا اخر قال وحدثني سلمة بن الشبيب وهو النيسابوري سلمت ابن شبيب النيسابوري قال حدثنا الحسن ابن اعين اعين

على وزن افضل اعين على وزني افضل الحسن ابن محمد - 00:17:38

ابن اعين بالنسبة الى جدة الحراني ابو علي القرشي مولاهم ابو علي القرشي الحراني مولاهم قال حدثنا معقل نعقل على وزن مفعّل

وفي معقل وفي معقل فلا بد من التنبيه الى نطق اسماء الرواة - 00:18:02

قال حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري ابو عبد الله حراني ايضا معقل ابن عبيد الله الجزري ابو عبد الله الحراني عن ابي الزبيري

راويّة جابر وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي - 00:18:33

القرشي اولاهم محمد ابن مسلم تدرس القرشي المكي طبعاً قريشي مولاهم عن جابر ابن عبد الله وادخال جابر هنا يعني في دلالة

على ان الصحابي يروي بعضهم عن بعض عن جابر ابي هريرة - 00:18:59

وهذا الاسناد نازل جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن الحرام الانصاري المدني عن ابي هريرة ورواية الصحابة بعضهم عن بعض في فائدة

اخرى وهي آخذ العلم عن الاقران - 00:19:26

تري الجابر وابي هريرة وان كان في السن بينهما فرقا لكن جابر اسبق في الاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واضح هذا ولا لا سنة

خير السادسة وجابر وابو - 00:19:47

كلاهما من الصحابة الاوائل الذين اسلموا اول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حتى انه اراد ان يشهد احدا فمنعه ابوه وذهب

ابوه وشهد احدا ومات واستشهد في غزوة احد - 00:20:05

كما اورد رحمه الله نفس الحديث في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طرق اخرى قال حدثنا قتيبة وابن سعيد بن جميل بن

الطريف البغلاني ابو رجا الخولاني بليديات شيخ الكتب الستة - 00:20:26

قال حدثنا المغيرة يعني الحزام كلمة يعني هذا من الامام مسلم وليس من قتيبة. قتيبة لا يقول عن شيخي هذا الكلام وهذه قاعدة

مضطربة ان الذي يقول يعني ليس هو التلميذ - 00:20:43

وقائل يعني من هو دون التلميذ سواء كان الامام مسلم او غيره قال حدثنا المغيرة وهو المغيرة بن عبد الرحمن المغيرة ابن عبد

الرحمن ابن عبد الله الاسدي ويقال له ايضا المدني - 00:21:02

يقال له ايضا المدني عن ابي الزنادي عبد الله بن ذكوان المدني يعني هذا ابن ابو صالح اللي مر قبل قليل انا بالجناد عبد الله ابن

ذكوان المدني عين الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز - 00:21:31

الفارسي المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى يا علي قال يحدثنا محمد ابن رافع مر ذكره رافع عبد الرزاق عن الزبير قال وحدثنا

قتيبة بن سعيد حدث نصر ابن علي ها - 00:21:50

نصر بن علي هو الجاهظمي مر ذكره في اول الكلام نصر بن علي الجهظمي البصري قال حدثنا عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى العبد

الأعلى ابن عبيد الأعلى وهو ايضا مصري - 00:22:12

هشام ابن عبد الله الدستوائي عن محمد ابن سيرين المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وحدثني ابو كريب مر ذكره قال حدثنا

خالد يعني ابن مخلد القطواني خالد ابن مخلد - 00:22:38

القى الطوالي عن محمد ابن جعفر البغدادي الملقب غندر عن العلاء ابن عبد الرحمن انابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والعلاء

وابوه كلاهما من العلماء او المحدثين في المدينة - 00:22:55

قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة اذا نستطيع ان نقول ان معمر له

روايتان لهذا الاسنادان لهذا الحديث - 00:23:22

فمرة يرويه عن الزور المسيب عن ابي هريرة ومرة يرويه عنها ما بن المنبه عن ابي هريرة وهذا يعني اعلى اسنادا ابو همام ابن منبه هو اخو وهب ابن منبه - [00:23:38](#)

لكن هما مشهور في الرواية والحديث الصنعاني واما وهب فمشهور بالزهد قال وحدثني محمد ابن حاتم ابن حبان قال حدثنا محمد ابن بكر كلاهما من علماء بغداد وحدثنا الحلواني وابن رافع مر ذكرهما - [00:23:55](#)

قال حدثنا عبد الرزاق قال جميعا اخبرنا ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج المكي قال اخبرني زياد ان ثابت المولى عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول - [00:24:18](#)

الى اخر الرواية كل هذه اه روايات مرة معنا والزيادة المالية هنا هو زياد ابن سعد ابن عبد الرحمن الخرساني زياد ابن سعد ابن عبد الرحمن الخرساني المكي قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد - [00:24:42](#)

مولى عبد الرحمن ابن زيد ثابت ويقال له ثابت ابن عياض ومشهور بالاخرج ايضا مشهور بمولى عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه كلهم يقول حتى يغسلها - [00:25:05](#)

اذا معنى اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها كلهم يقول حتى يغسله ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابني - [00:25:28](#)

المسيب وابي سلامة وعبد الله ابن شقيق وابي صالح وبرزيم فان في حديثهم ذكر ذكر الثلاث يعني المقصود ان جمع من الرواة عن ابي هريرة ذكروا اللفظ بدون ذكر ثلاثا فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها - [00:25:47](#)

واذا كان اطلق معناه ولو مرة واحدة لكن القاعدة المطردة ان المطلق محمول على المقيد المقيد العدد ثلاث والثلاث لا يأتي لمطلق التكفير لا يأتي الا مقصودا به العديدة اذا ذكر الثلاث - [00:26:11](#)

من رواية هؤلاء ومعهم الصحابي الجليل جابر ومعهم ونثبت الناس في الصحائف التابعين ابن المسيب عبد الله بن شقيق وامثاله رواية هؤلاء اولى من رواية مثلا وهب او ثابت عبد الرحمن ابن زيد - [00:26:35](#)

او من رواية محمد ابن سيرين او من رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة لبش لي اذا قارنا بين هؤلاء وبين هؤلاء الذين ذكروا لفظ الثلاث جهابذة كل واحد منهم يعدل الاخرين - [00:27:00](#)

فكيف وقد اجتمعوا قال رحمه الله وحدثني علي ابن حجر السعدي قال حدثنا علي ابن مسهر قال اخبرنا اعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:27:21](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار قال وحدثني محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد وذكر مثله ولم يذكر فليرقه - [00:27:35](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك بالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب والكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات - [00:27:54](#)

لو حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب - [00:28:08](#)

ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام لمنبه. قال هذا حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر احاديث منها وقال - [00:28:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله ان يغسله سبع مرات. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي التياح انه سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل انه قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بال ما بالهم وببال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات الثامنة في التراب. قال وحدثنا يحيى بن حبيب الحادتي - [00:29:05](#)

قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال وحدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى ابن سعيد ولو حدثني محمد ابن الوليد قال حدثنا

محمد جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم - [00:29:23](#)

والصيد والزرع وليس وليس ذكر الزرع في رواية غير يحيى ثم ورد رحمه الله حديث ابي هريرة ايضا هو هو في موضوع اخر متعلق بحكم ولوغ الكلب اولا لابد ان ننتبه ان الحديث - [00:29:43](#)

في جميع بجميع رواياته فيه التنصيص على البلوغ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم وما دامت الروايات محفوظة بذكر اللوغ تعديته الى غيره لابد له من احد امرين ما في طريق ثالث - [00:30:07](#)

اما رواية اخرى واما قياس صح ولا لا اذا قلنا اذا ولغ الكلب في ناي احدكم فليغسله سبع مرات مثلا اذا اراد انسان ما يعني يقول لو وضع الكلب قدمه في الاناء فليغسله سبع مرات لابد له الان من احد امرين اما الاتيان برواية - [00:30:34](#)

تدل على هذا المعنى او القياس ولا توجد رواية اذا ما بقي الا والقياس من شرطه ان يكون النص الاول مفهوم العلية حتى نقيس اذا ولغ الكلب فينا احدكم فليغسله سبع مرات. ما هو مفهوم العلية - [00:31:01](#)

لم يأت ولا في رواية ولا في طريق واحد سبب التعليل وما دام لم يأت سبب التعليل وكل ما يقوله الفقيه انما هو نوع من انواع الحكم وليس تعليل لو قال قائل - [00:31:27](#)

سبب آ الحكم اللعاب طيب اذا اللعاب غير موجود في القدم غير موجود في الشعر لو قال اخر شباب اللوغ النجاسة مثلا النجاسة لقال قائل النجاسة موجودة في غير الكلب فلماذا لا يغسله سبع مرات - [00:31:46](#)

اذا القياس لا يصح ولهذا الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا حكم توقيفي غير معلل الحكم بالنسبة لنا ما نقوله هي من الحكم فقط فلا يتعدى محله فما لامس شعر الكلب او قدمه - [00:32:15](#)

او ذنبه لا يعتبر نجسة. انت لو لمست يدك اه الكلب يمشط بيدك الكلب لا يعتبر يدك نجسة هذا المقصود من اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليعقد المقصود اللوغ - [00:32:37](#)

وهو اللعق بلسانه بل يرقه ذلك قوله فليرهقه ان هذا الماء اصبح نجسا طبعا هذا فيما اذا كان الماء في الاناء اما لانه يقال في اناء احدكم اما لو كان الماء كثيرا - [00:32:56](#)

الحكم كما مر معنا ان الماء طهور لا ينجسه شيء حتى يغلبه يعني يغير ريحه او لونه او طعمه كما مر معنا. هذه مسألة ثانية والاطباء يشهدون انه لو كان - [00:33:19](#)

تم سم ووضع السم في كثير من الماء فان تأثير السم يضعف او يتلاشى او يذهب بخلاف ما لو كان مركزا اذا لا بد من التفريق بين الكثير والقليل. لذلك قال في اناء احدكم اظافه - [00:33:41](#)

الى الاناء فليرقه وهذا الامر للوجوب قول واحد قال للاستحباب لماذا قالوا فليرقوا للوجوب قالوا لانه غير معقول المعنى وقال بعضهم لا بل هو معقول المعنى وجود النجاسة فيجب ان يريقه - [00:34:02](#)

على كل حال التعليل الاول هو الاقرب ثم ليغسله سبع مرار يغسله الضمير في هاء راجع الى الاناء وهل يجب غسل الاناء بالاجماع يجب غسل الاناء اذا ادين الخلاف الخلاف في عدد الغسلات - [00:34:31](#)

ثم ليغسله دل الامر على الوجوب طيب سبعة مرار هل سبع مرار ورد مرادا به الكثرة ولى مرادا به العددية الجمهور قالوا المراد به العددية حنفية قالوا لا المراد به الكثرة - [00:34:55](#)

اي كافر الغسل حتى يغلب ظنكم انه قد آ تم الغسل ولكن قول الجمهور اقرب لماذا لان الاعداد الفردية من واحد الى التسعة ومركباتها من احد عشر الى تسعة عشر - [00:35:17](#)

اي تركيب عددي لا يحتمل الكثرة انما يحتمل معنى الكثرة الفاظ العقود. عشرين مرة سبعين مرة ثلاثين مرة خمسين مرة. صح ولا لا؟ اتفقنا على هذا كم مرة ذكرنا لكن نعيد العلم لا بد من اعادته - [00:35:40](#)

الفاظ العقود محتملة للمعنيين. للكثرة ولي العدد اما الالفاظ المفردة والالفاظ المركبة من المفردة لا تحتل ما رأيت احد عشر كوكبا خاص هي احد عشر كوكبا عليها تسعة عشر اذا عليها تسعة عشر - [00:36:00](#)

فصيام ثلاثة ايام في الحج اذا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اذا سبعة اذا اذا الراجح قول الجمهور انه لا بد من غسله سبع مرات اذن ليغسله الوجوب - [00:36:24](#)

بالاتفاق ما في خلاف بين العلماء لكن قوله سبع مرار قال به الجمهور انه نص في العدد لكن الجمهور اختلفوا في كيفية السمع هل اولاهن في التراب او احداهن في التراب او اخرهن في التراب - [00:36:41](#)

لماذا اختلفوا الاختلاف الروايات عن الثقات ولا اختلاف رواية عن من ما قلنا عن الضعفاء ما دامت الروايات مختلفة عن الثقات فهذا يدل على ان الشرع وسع في الامر تغسله سبع مرات احداهن بالتراب ولاهن بالتراب اخرهن بالتراب المقصود التدريب - [00:37:06](#)

وهذا اولى من تضعيف روايات الثقات والقاعدة المضطربة متى ما امكن الجمع بين روايات الثقات فالقول بالشذوذ لا ينبغي المصير اليه القول برد روايات الثقات او الترجيح بينهم ما ينبغي ما في تعارض - [00:37:43](#)

الحديث الاول ثم ليغسلوا سبع مرار ليس فيه ذكر التدريب ثم الرواية التي بعدها كذلك اذا شرب الكلب في نار احدكم فليغسله سبع مرات لكن في رواية لفظة شرب هي مفيدة معنى الولوغ - [00:38:06](#)

هذه رواية مفيدة معنى البلوغ الرواية التي بعدها هي رواية اه ابن سيرين عن ابي هريرة قال الطهور اداء احدكم والطهور بفتح الطاء وصف وصف للناء كيف تحصل وصف الطهارة لاناك - [00:38:29](#)

اذا تنجس في اي شيء اذا ولغ فيه الكلب اما الطهر بالظم فهو ما يتطهر به سواء كان وضوءا او كان ماء قال ان يغسله سبع مرات او اولاهن بالتراب. هذه رواية محمد ابن سيرين عن ابي هريرة - [00:38:58](#)

اولاهن اذا فيه ذكر التدريب له ذكر التدريب محفوظ ما يأتي انسان يقول ان هذا غير محفوظ ذكر التدريب محفوظ وكذلك رواية اولاهن التي هي رواية ابن سيرين كذلك رواية - [00:39:22](#)

الاخري وهي رواية عبد الله المغفل رضي الله تعالى عنه الثامنة في التراب قال بعض العلماء ان ذكر الثامنة الشذوذ ولذلك اوردته الامام البخاري اخيرا والمحفوظ حفروه التراب وعلى كل حال - [00:39:49](#)

الذي يظهر والله اعلم ان المحفوظ سبع مرات اولاهن او احداهن او اخرهن بالتراب لماذا التدريب دون الماء يعني سبع مرات ليش مو كلهم بالماء؟ قلنا العلة عند الفقهاء العلة عند الفقهاء لما وقفوا على لفظة - [00:40:17](#)

التدريب قالوا العلة غير معقولة المهنة قالوا تعبد لماذا قالوا غير المعقولة المعنى؟ لانه عندهم لما جمعوا النجاسات قالوا كل النجاسات يمكن ازالته بالماء مرة مرتين اذا ما ذهبت اربعة ما ذهبت خمس - [00:40:48](#)

فلما قال هنا اولاهن بالتراب احداهن بالتراب اخرهن بالتراب عفروه الثامنة بالتراب قالوا اذا تعبدوا وهذا من من انصافه انهم ما كان عندهم ميكروسكوبات ليطلعوا على ما في لسان الكلب من الامور - [00:41:12](#)

التي يعرفها الاطباء اليوم من الديدان وغيرها وهذا يعني هل لنا نحن اليوم ان نعلل الجواب لا لان الدينان قد لا تكون نجسة في العين فيبقى الامر تعبديا لكنها تنتقل تضر - [00:41:37](#)

قال اذا ولغ الكلب في الناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب اما ذكر اه اخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى يعني - [00:42:03](#)

لان هذا حديث مستقل عند الامام مسلم يرى ان حديث آلا كلب كذا وكذا وكذا الترخيص ان هذا حديث مستقيم وهذا هو الصواب اذا معنى اذا ولغ الكلب ايا كان نوع الكلب - [00:42:26](#)

السيد حراسة كلب ماشية كلب سائبة كلب غير مرخص في اقتنائه ايا كان نوع قد ذكر بعض الفقهاء من المالكية ان لعاب الكلب كيف يكون نجس وهو يصيد فمه الفريسة - [00:42:45](#)

اوردوا هذا الاشكال نقول هل لما يصيد فمه هل يوجد لوغ البلوغ ما معناه ملاقة لسانه للماء هذا ما عند الولوغ بدليل رواية اذا شرب الكلب. صح ولا لا اذا تعليقاتكم هذا غير وارد - [00:43:16](#)

مع ان الفقهاء الآخرين ردوا عليهم وقالوا لهم ان الكلب اذا ركض لم يبقى من اثر لعاب على لسانه شيء بسبب الركب وحينئذ لا ينتقل

لو وجد شيء لا ينتقل - 00:43:38

والله اعلم دكتور لأ الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الحنابلة وغيره ان التدريب مقصود لذاتي لماذا لان الصابون كان موجودا في زمن النبي عليه الصلاة فلما نص على التدريب علمنا انه لابد - 00:43:54

علمنا انه لابد من اه غسله بالترتيب اورد رحمه الله هذا الحديث من عدة طرق الاول علي ابن حجر السعدي وهو علي ابن حجر ابن الياس السعدي البغدادي او الكوفي قال حدثنا علي ابن مسر - 00:44:26

الكوفي قال اخبرنا الاعمش مر ذكره عن ابي رزين مر ذكره وابي هريرة ابي صالح عن ابي هريرة مر ذكرهم جميعا قال وحدثني محمد بن الصباح البغدادي قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا الكوفي - 00:44:53

عين الاعمش مرة ذكرى لكن يقول ولم يقل فليرقه لكن هذا مفهوم اذا كنا مأمورين بغسل الاناء كيف نغسل لنا والماء فيه ثم اورد حديث من طريق شيخه يحيى ابن يحيى - 00:45:11

التميمي النيسابوري راوية موطأ مالك في بلاد نيسابور وقد اكثر الامام مسلم من الاخذ عن يحيى ابن يحيى التميمي النيسابوري كان رجلا مهابا عظيما روى عنه البخاري ايضا قال قرأت على مالك - 00:45:29

مالك ابن الاصبحي امام دار الهجرة ابو عبد الله قنابل جناد عن الاعرج عن ابي هريرة مر ذكرهم قال وحدثنا زهير بن حرب بن خيثم مر ذكره قال حدثني اسماعيل ابراهيم مر ذكره عن هشام ابن حسان - 00:45:55

البصري عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة مر ذكره قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال عندنا معمر عن همام عن ابي هريرة مر ذكرهم ايضا - 00:46:17

قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهو عبيد الله بن معاذ ابن معاذ بن معاذ العنبري قال حدثنا شعبة امير المؤمنين في الحديث شعبة ابن الحجاج - 00:46:30

الكوفي عن ابي التياح يزيد ابن حميد الطبعي يزيد ابن حميد الطباعي قال سمع سمع القائل هو من هو شعبة سمع مطرف بن عبد الله مطرف بن عبد الله ايضا يعتبر من علماء - 00:46:51

البصرة ابن عبد الله البصري يحدث عن ابن المغفل واسمه عبد الله ابن مغفل او ابن المغفل المعنى واحد لا يختلف عبد الله بن مغفل وهو ايضا معدود في علماء - 00:47:23

البصرة رضي الله تعالى عنه قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثني يحيى ابني حبيب الحارثي البصري يحيى ابني الحبيب الحارثي البصري قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث البصري وحدثني محمد - 00:47:42

ابن حاتم مر ذكره محمد بن حاتم بغدادي المؤدب قال حدثنا يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد في هذه الطبقة هو القطان. يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري الحافظ الامام العلم - 00:48:07

المعروف قال وحدثني محمد بن الوليد القائل هو الامام مسلم القائل هو الامام مسلم وحدثني محمد ابن الوليد وهو ايضا من علماء اه بغداد محمد بن الوليد القرشي البغدادي قال حدثنا محمد ابن جعفر وهو الملقب بغندر مر ذكره - 00:48:29

كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى ابن السعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع رواية يحيى ابن السعيد هي الوحيدة التي فيها ذكر - 00:48:58

هذه الزيادة وليس ذكر الزرع في الرواية خير يحيى ابن سعيد قال رحمه الله وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال اخبرنا الليث قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبالغ - 00:49:17

في الماء الراكد حدثني زوير ابن حرب قال حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا - 00:49:45

ايبولا احكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا حدثنا معمر عن همام ابن

منبه انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه - [00:49:56](#)

عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديثا منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل الوحدثني هارون بن سعيد النعيلي وابو واحمد بن عيسى جميعا عن ابن واثن قال هارون حدثنا ابن وهب قال

اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير ابن الاشد ان - [00:50:12](#)

ابى السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم

في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ فقال يتناوله تناوله - [00:50:37](#)

ثم اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا وحديث جابر رضي الله تعالى عنه في بيان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

البول في الماء الراكد والمقصود - [00:50:56](#)

الماء الراكد هنا الذي لا يجري او غير النهر والبحر الصحيح من اقوال اهل العلم ان كلمة الراكد او كلمة الدائم الوارد في حديث ابي

هريرة هذا مقصود لو بان الانسان - [00:51:14](#)

في البحر شيء عالي وهكذا لو بال في النهر الذي يجري وفي ذكر الدائم وذكر الراكد دلالة من حيث مفهوم المخالفة ان الماء الكثير لو

بال فيه احد فانه لا يتنجس - [00:51:38](#)

لان النهي عن البول في الماء الراكد لانه في الغالب يكون قليلا ويتنجس وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على ان هذا النهي ثابت لكن

اختلفوا في الحكم هل هو للكره او للتحريم - [00:52:01](#)

وقال بعض الفقهاء ان كان الماء قليلا حيث يتنجس فانه يحرم لانه يفسد على المسلمين الماء في دلالة على طريقة من طرق حفظ

المياه على المسلمين هذا من عظيم اداب الاسلام - [00:52:26](#)

واما ان كان الماء يعني كثيرا هذا لا شك انه يكون للكره على قول من قال بي الكره انه لا كراهة اذا كان الماء كثيرا الا ان يكون

راكدا او دائما - [00:52:47](#)

ولو كان كثيرا ايضا فانه مثلا لو بالانسان في حوض كبير اكثر من قلتين فانه لانه راك ما الذي لا يحرم هو الذي يجري بدلالة منطوق

رواية همام ابن منبه - [00:53:08](#)

قال في الماء الدائم الذي لا يجري طيب اذا كان لا يغتسل منه هل يجوز له ان يبول في الماء الراكب الذي لا يغتسل منه؟ الجواب لا

يجوز طيب ما مفهوم ثم - [00:53:30](#)

تغتسل منه مفهوم لبيان الحال انك اذا قلت لا انت تستطيع ان تغتسل منه ولا غيرك اذا افسدت الماء هذا هو المقصود من هذا

الحديث قال جابر اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبالي في الماء الراكد - [00:53:45](#)

طبعاً باتفاق المحققين من اهل الحديث ان قول الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا او امر بكذا له حكم الرفع

وانما الخلاف فيما لو قال من السنة كذا - [00:54:05](#)

هل المقصود به سنة النبي عليه الصلاة والسلام او سنة ابي بكر او عمر او سنة الصحابة اما اذا قال عن رسول الله انه نهى او انه امر

فهذا بالاتفاق هو حكم الرفع - [00:54:25](#)

نهى ان يبالي في الماء وهذا يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ينبغي ان نعلم اولادنا وفي رواية ابي هريرة طريق ابن سيرين قال

لا يبولن وهذا نهى صريح لا يبولن - [00:54:41](#)

والنون فيه نون التوكيد الثقيلة نون التوكيد الثقيلة يؤكد النهي لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسلوا منه اورد حديث جابر

طريق شيخي يحيى ابن يحيى مر ذكره ومحمد ابن ربح - [00:55:04](#)

ابن المهاجر المصري قال اخبرنا الليث وابن سعد المصري امام اهل مصر حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير مر ذكره عن

جابر مر ذكره ايضا وجابر احد السبعة المكثرين من رواية الحديث - [00:55:29](#)

عن رسول الله صلى الله عليه قال وحدثني زهير بن حرب بن خيثمة مر ذكره قال حدثنا الجليل هو ابن عبد الحميد الطلي جريز ابن

عبد الحميد الطلي الكوفي قال عن هشام - 00:55:47

وهو ابن حسان الازدي هشام ابن حسان الازدي البصري عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم اورد الحديث من طريق

شيخي محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق - 00:56:09

قال حدثنا معمر بن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة هذي تسمى صحيفة حمام عن ابي هريرة في صحيفة مشهورة الفرق بين رواية

الامام البخاري وبين رواية الامام مسلم لصحيفة همام - 00:56:25

ان الامام مسلم اوردت جميعه ما في صحيفة همام ابن منبه لكن فرقه بحسب المناسبات اما الامام مسلم الامام البخاري فلم يروي

جميع صحيفة همام ابن منبه عن ابي هريرة - 00:56:44

الا ما وجد له شاهدا اختاره ووضعه وهذا يدل على قوة تثبت الامام البخاري زيادة على الامام مسلم رحمه الله تعالى نكتفي بهذا ولا

باقي حديث بعد؟ يلاهات قال رحمه الله حدثنا قتيبة ابن سعيد - 00:57:03

بس الحديث قرأناه باقي حديث هارون ابن سعيد الايلي المصري هذا باقي صح قال حدثنا هارون ابن سعيد الايدي وابو الطاهر

محمد ابن طاهر المصري واحمد بن عيسى البغدادي جميعا عن ابن وهب - 00:57:29

والمقصود به هنا هو عبد الله بن وهبة المصري قال هارون حدثنا ابن وهب يعني فيها التحديث مو بس عن قال عن اخبرني عمرو ابن

الحارث عن بكير ابن الاشج - 00:57:58

ان ابا السعي بمولى هشام الزور حدثه قال النائب الشايب مولى هشام ابن الزرع تحدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله جعل عنه يقول

فذكره اذا هذا الحديث ايضا قرأناه لكن فيه - 00:58:17

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنبه هل يجوز للانسان ان يغتسل الماء الدائم هو جنب الذي عليه المحققون من الفقهاء انه

يكراهه ولم يقولوا يحيى سبب الكراهة ان فيه تلف للماء - 00:58:40

لكن هذا لا يظهر لان الجنب ليس بنجس والصحيح من اقوال اهل العلم ان الماء المستعمل ليس بنعجز سواء كان الماء المستعمل في

طهارة صغرى او في طهارة كبرى طيب والرواية هذه - 00:59:12

الرواية هذه اوردها الامام مسلم لبيان شذوذه من الروايات السابقة كأن المعنى لا يغتسل احدكم الماء الدائم وهو جنب مما يعتبره

على الروايات السابقة مخالفة الروايات السابقة للنهي عن البول - 00:59:36

او انه حديث مستقل فيكون معناه الكراهة وهذا هو الأرجح ان الرواية هذه دالة على الكراهة فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال

يتناوله تناول يعني يأخذ الماء ويفيض على - 01:00:00

جسمي ولا يغمس نفسه في الحوض يغمس نفسه الماء الذي يكون فيه الطشت الكبير الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على وعلى

اله وصحبه اجمعين والحمد لله اذا عندكم اي تراب - 01:00:22

ليس مخلوطا بنجاسة اي تراب سواء كان طينا او كان رملا لو كان ترابا زراعي المهم لا يكون مخلوط بنجاس ثلاث مرات يكب الماء

على يده اليمنى يغسل يده مرة ثانية ثم يغسل ثم يغسل ثم يغسل ثم يتمضمض ويستنشق - 01:00:52

ما يلزم الصبر صابون صابون امر فضله وليس بلازم الا يعني اذا كانت النجاسة ما ذهبت عينها نحتاج الى الصابون هذه مسألة ثانية

ولذلك روى الامام مسلم لانه يظلعف ايراده مع حديث الولوغ - 01:01:23

هو في الاختناق لم يقل تفضل انت قلت هم يقولون النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي رخص في صيد الكلب اه الذي يكون للغنم

وللصيد وللزرع لم يعمم الحكم - 01:01:48

ما خرج من العراق لا يسموا يعامل لا يسمى لعبا. حتى لو كان نتيجة عن جسمه قد اثبت الطب الحديث ان هذه الدودة لا تعيش الا

على لسان الكلب اعزكم الله - 01:02:06

مستحضر نعم ما في اشكال. حتى التفلّة وتفلك مستقبله ولا لا ليش يبي ننجز لا لا العفير يكون او التدريب يكون اخذ شيء من

التراب بحيث يعني يشمل التراب يصل - 01:02:28

مع دلكي وتحريكي الى جميع مواضع الاناء بس ما ذكرنا هذا حديث عبد الله بن المغفل وكان النبي عليه الصلاة والسلام في اول مقدمه المدينة وجد الكلاب كثيرة امر بقتل الكلاب - [01:02:52](#)

وهذا يجوز لولي الامر ان يأمر بقتل الكلاب اذا كثرت وظرت لكن هذا ليس لي ولك ما يجوز احد الناس ان يدعو الى قتل الكلاب ربما الناس يحتاجون اليها صيدهم في زرعهم - [01:03:11](#)

تخيل معي لو ان الناس قتلوا الكلاب كلها وبعدين انتشرت اللصوص. ايش وين يدورون الكلاب؟ يروحون يشترونه ما يجوز مثلا لذلك امر بقتل الكلاب في اول مقدمه المدينة ثم قال ما بالهم وبابال الكلاب - [01:03:34](#)

يعني اتركوها وترك قتلى الكلاب الا كلبا اسودا بهيما الكلب الاسود البهيم قال لانه شيطان تعليل لانه شيطان يحتمل امرين احدهما انه جني تمثل بسورة الكهف الثاني انه كلب فيه خصائص الشيطان - [01:03:52](#)

ولذلك يقتل قوله ما بالهم بال الكلاب يعني اتركوها وفي بعض الروايات تنصيص انها امة من الامم الله جل وعلا ما خلق شيئا الا لمصلحة بلغ كل شيء بقدر خلق كل شيء - [01:04:22](#)

بقدر انطلق الكلب معنى معين افناء امة من الامم في الارض امر غير مباح قال ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم اي اقتناع وليس رخص في عدم الغسل فرعون بعد مذكور في القرآن - [01:04:46](#)

مجرد الذكر لا يدل على الفضل والله ذكر الكلب كلب الصيد قال مكلمين يعلمونهم مما علمكم المعلم له فضل ما فضله جواز الصيد به الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذه العلة توقيفية - [01:05:14](#)

فلا يقاس الخنزير على الكلب يعني بمعنى لو ان الخنزير ولغ في اناء احد الناس لا يلزمه ان يغسله سبع مرات يغسل مرة مرتين ثلاث على حسب ما يبلغ على ظنه ان النجاسة ذهبت واقل ذلك عند الجمهور ثلاث غسلات - [01:05:44](#)

نعم لا يجوز ان يقتل الخنازير التي تكون لاهل الكتاب للذميين او المعاهدين لكن لو ان الخنازير البرية هجمت على زروعنا جاز قتله. القاعدة عندنا قتل موذي قبل ان يؤذي - [01:06:06](#)

احفظه هذي حفظتها وانا يمكن ست سنوات عمري قتل الموذي قبل ان يؤذي من الحيوانات والحشرات وغيرها اذا اذاك خلاص يجوز تقتله لكن دعوة الناس الى قتله ليس الا الى ولي الامر - [01:06:24](#)

ما في بأس ما دام اي كلب اذاك اي سبع اذاك يجوز ان تقتله ما تنتظر امر احد ما دامت سائبة ابو عبد العزيز آ اذا كان الماء اذا كان الماء الراكد - [01:06:45](#)

عند من يقول بالتفريق اذا كان الماء الراكد قليلا قالوا يحرم واذا كان كثيرا لا يتنجس قالوا يكره هذا هو الضابط القليل والكثير وعند الجمهور القلتين ما كان فوق القلتين - [01:07:05](#)

يكره ما كان دون القلتين قالوا نعم اه نعم اخوكم ابو ماهر جزاه الله خير يقول ما نصيحتك للذين يقتنون الكلى نقول لا يجوز للمسلم ان يقتني الكلاب لا سيما في هذه الازمنة - [01:07:24](#)

التي نحن فيها من الامن والامان واقتناء الكلاب اليوم اصبحت موضة وتقليد للكفار نسأل الله السلامة والعافية العجب انهم يشترون هذه الكلاب ويطعمون هذه الكلاب باموال ولو قيل لاحدهم اذهب الى دار - [01:07:47](#)

العجزة واعتن بعجوز لرفظ لا عقل ولا دين العقل ان العقل يقول له ان تعتني بامرأة كبيرة او رجل كبير خير من ان تعتني بكلب لا تحتاج الى حراسته ولا الى زرع - [01:08:17](#)

ولا الى يعني صيدي والشرع نهى عن اختلاء الكلاب الا لهذه المعاني الثلاث حراسة ككون بيت الانسان في الصحراء او مزرعة في فلاء او صيدي يصيد به البراري عنده ماشية - [01:08:37](#)

بحاجة الى كلب يجمع الماشية ويبعد عنها الذئاب ونحو ذلك واوصي المسلمين والمسلمات الى تقوى الله جل وعلا وترك تقليد الكفار في تربية هذه الكلاب في البيوتات ان كان الانسان يحس - [01:09:05](#)

بوحشة ولا بد فحينئذ كما ذكرت يذهب الى دار ويأتي بلقيط ويربي خير له من هذا يأتي بلقط من البشر ويربيه في بيته خير له من

هذا اسأل الله جل وعلا - 01:09:36

الحق حقا وارزقنا اتباعه والباطل باطلا وارزقنا اجتنابه صل اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين -

01:09:59